43160 ـ الاستفادة مما عند الكفار

السؤال

كيف نستفيد مما عند الكفار دون الوقوع في المحظور ؟ وهل للمصالح المرسلة دخل في ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" الذي يفعله أعداء الله وأعداؤنا وهم الكفار ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عبادات .

القسم الثاني : عادات .

القسم الثالث : صناعات وأعمال .

أما العبادات : فمن المعلوم أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتشبه بهم في عباداتهم ، ومن تشبه بهم في عباداتهم فإنه على خطر عظيم فقد يكون ذلك مؤدياً إلى كفره وخروجه من الإسلام .

وأما العادات : كاللباس وغيره فإنه يحرم أن يتشبه بهم فيما اختصوا به لقول النبي صلى الله عليكم وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " .

وأما الصناعات والحِرَف : التي فيها مصالح عامة فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه ونستفيد منه، وليس هذا من باب التشبه ، ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يعد مَن قام بها متشبهاً بهم .

وأما قول السائل : " وهل للمصالح المرسلة دخل في ذلك ؟ ".

فنقول : إن المصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلاً مستقلاً ، بل نقول : هذه المصالح المرسلة إن تحققنا أنها مصلحة فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع .

وإن شهد لها بالبطلان فإنها ليست مصالح مرسلة ولو زعم فاعلها أنها مصالح مرسلة .

وإن كان لا هذا ولا هذا فإنها ترجع إلى الأصل ، إن كانت من العبادات فالأصل في العبادات الحظر ، وإن كانت من غير العبادات فالأصل فيها الحل ، وبهذا يتبين أن المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً . "